



تعليمات المستشار

رقم: A-831

الموضوع: التحرش الجنسي بين تلميذ وآخر

الفئة: التلاميذ

تاريخ الإصدار: 23 أكتوبر/ تشرين الأول، 2019

موجز التغييرات

تنسخ هذه التعليمات وتحل محل تعليمات المستشار رقم A-831 المؤرخة في 12 أكتوبر/ تشرين الأول، 2011.

وتضع هذه التعليمات إجراءات الإبلاغ عن التحرش الجنسي بين الأقران على مستوى المدرسة، والتحقيق فيه، وحل الشكاوى المتعلقة به.

التغييرات:

توضّح اللغة المستخدمة في سياسة إدارة التعليم بمدينة نيويورك فيما يخص التحرش الجنسي بين التلاميذ والانتقام. (القسم أ)

- ينص على أن التحرش الجنسي ممنوع أيضاً خارج حرم المدرسة عندما يكون هذا السلوك مشوشاً أو يحتمل أن يكون مشوشاً على العملية التعليمية أو أن يشكل خطورة أو من المحتمل أن يشكل خطورة على صحة، أو سلامة، أو أخلاقيات، أو رفاهية المجتمع المدرسي. (القسم أ.ب)
- يوضّح أن أي فعل مناوئ ضد الأفراد بسبب مشاركتهم في الإبلاغ أو التحقيق في التحرش الجنسي بين التلاميذ يعتبر فعلاً انتقامياً. وسيكون فعل الانتقام موضع تحقيق وسيخضع للإجراء التأديبي المناسب إذا تمّ اثباته. (القسم أ.ت)
- يوضّح أن التحرش الجنسي قد يكون حادثة واحدة أو سلسلة من الحوادث المرتبطة. (القسم أ.ث)
- يعرف التحرش الجنسي عبر شبكة الإنترنت ويقدم أمثلة تتضمن مواقع التواصل الاجتماعي، والمدونات، وغرف الدردشة، وأنظمة الألعاب. (القسم أ.ج.)
- يوسع أمثلة سلوكيات التحرش الجنسي لتشمل قول الأكاذيب أو نشر الشائعات ذات الطبيعة الجنسية، والمطاردة من خلال استخدام التكنولوجيا، والإثارة، والمغازل الجنسية، والقرص، من بين أمور أخرى. (القسم أ.ح.)
- يحذف قسم التعاريف.
- يُعرّف "التقرير" على النحو المستخدم في هذه التعليمات على أنه يعني الإبلاغ عن التحرش الجنسي المزعوم من تلميذ بآخر والذي أبلغت عنه الضحية المزعومة أو أشخاص آخرون (مثل الموظفين، والآباء، والطلاب الآخرين). (القسم أ.أ.)
- يجب على كل مدير تعيين موظف واحد (1) على الأقل للخدمة بصفة منسّق منع التحرش الجنسي ("Sexual Harassment Prevention liaison") الذي يمكن أن يتم تقديم بلاغات التحرش الجنسي له، والذي يعمل كمورد للتلاميذ والموظفين. يجب أن يكون منسّق منع التحرش الجنسي مسؤولاً إدارياً أو مشرفاً أو معلماً أو موجّهاً إرشادياً أو اختصاص نفسياً بالمدرسة، أو اختصاصي اجتماعي مُجاز يعمل بالمدرسة بدوام كامل. (القسم أ.ب)

- يضيف أنه يجب على منسّق منع التحرش الجنسي أن يتلقى تدريباً. في حالة ما إذا تخلّف منسّق منع التحرش الجنسي عن مواعده، يستوجب على المدير أن يتأكد أنه قد تم جدولة موعد جديد مع منسق اخر معتمد لمنع التحرش الجنسي تلقى تدريباً في أجل 30 يوماً. خلال ذلك الأمد، على المدير أن يعين فوراً منسقاً مؤقتاً لمنع التحرش الجنسي. (القسم II.ب.1)
- ينص أنه في حالة عدم تمكن المنسق المعتمد لمنع التحرش الجنسي على القيام بمهامه في المدرسة لفترة أطول، فإنه يجب على المدير أن يعين شخصاً آخر يعوّض المنسق الى حين عودته. (القسم II.ب.2)
- يضيف أنه على أي موظف يشهد سلوك تحرش جنسي بين تلميذ(ة) وآخر، أو كانت لديه معلومات أو تلقى إشعاراً أن أحد التلاميذ قد يكون ضحية لمثل هذا السلوك من قبل طالب آخر، فإنه يجب عليه الإبلاغ شفويّاً عن هذا السلوك على الفور في ظرف لا يتعدى يوماً واحداً، وتقديم تقرير مكتوب يصف الحادث في مدة لا تتجاوز يومين بعد البلاغ الشفوي. ينص على أنه يعين على المدير/ نائبه التأكد من توفّر نسخ من استمارة الشكوى/ البلاغ للاستخدام الفوري. (القسم II.ت)
- يراجع ويستبدل مرفق نموذج الشكوى برابط إلكتروني (hyperlink/url) يقود إلى نموذج الشكوى/ الإبلاغ. (القسم II.ت و ث)
- يضيف أنه يمكن الإبلاغ عن التحرش الجنسي بين تلميذ وآخر شفويّاً أو كتابياً، بما في ذلك، عن طريق إرسال استمارة الشكوى/ الإبلاغ إلى المدير/ نائبه، أو إلى منسّق منع التحرش الجنسي، أو أي موظف آخر بالمدرسة، أو عبر البوابة الخاصة على الانترنت. وتمت كذلك إضافة الرابط الإلكتروني للبوابة الإلكترونية (Hyperlink/url). (القسم II.ث)
- يضيف أنه يمكن للتلاميذ والآباء والأفراد عدا الموظفين أن يقوموا بتقديم بلاغ مجهول الهوية، وأنه سيتم التحقيق في هذه البلاغات والتعامل معها بما يتوافق مع الاجراءات الموضّحة في هذه التعليمات إلى أقصى درجة ممكنة في ضوء المعلومات المقدّمة من مقدّم الشكوى مجهول الهوية. (القسم II.خ)
- يتطلب أن يقوم منسق منع التحرش الجنسي بإبلاغ المدير/ نائبه فوراً عن جميع تقارير التحرش الجنسي من بين التلاميذ. (القسم II.د)
- يوضح أنه يجب الاحتفاظ في ملف التحقيق بالمدرسة بجميع التقارير الكتابية للبلاغات [مثلاً الرسائل الالكترونية أو التقارير المقدّمة بواسطة استمارة تقديم شكوى. (القسم II.ذ)
- يتطلب إدخال جميع تقارير التحرش الجنسي في نظام الإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت (OORS) خلال يوم دراسي واحد (1) من وقت استلام تقرير التحرش الجنسي. (القسم II.ر)
- يلزم مدير المدرسة/ نائبه بإبلاغ والد(ة) الضحية المزعومة ووالد(ة) الطالب المتهم بالادعاءات كلما تم استلام تقرير. ويجب أن يتم هذا الإشعار من طرف المدير/ نائبه فوراً في وقت لا يتجاوز يومين دراسيين اثنين (2) من وقت استلام البلاغ. (القسم II.ز)
- يضيف أنه في حالة ما إذا قام التلميذ الضحية المزعومة بإخطار مدير المدرسة أو نائبه بالشواغل المتعلقة بالسلامة بسبب هذه الإبلاغ، فسيكون على المدير أو من ينوب عنه اتخاذ القرار فيما إذا كان عليه إبلاغ والد(ة) الضحية المزعومة بعد الأخذ في عين الاعتبار دواعي الخصوصية والسلامة. يمكن للمدير/ نائبه التشاور مع مكتب المستشار الميداني الأعلى في اتخاذ هذا القرار. (القسم II.ز)

- يوضح أنه عندما يشكل السلوك المزعوم نشاطاً إجرامياً، فإنه يجب على المدير/ نائبه الاتصال أيضاً بالشرطة، وقد يتشاور مع كبير المستشارين الميدانيين و/أو مع مكتب خدمات الطلاب في الحي/في عموم المدينة. (القسم II.س)
- يضيف أنه إذا تعذر التحقيق في التقرير على المستوى المدرسي نظراً لطبيعة وجدية الادعاءات، فإنه يجب على المدير/ نائبه التشاور مع منسق الباب التاسع (Title IX) لإدارة التعليم. (القسم II.ش)
- يوضح أنه يجب على المدير/ نائبه التحقيق في تقارير التحرش الجنسي بين تلميذ(ة) وآخر خلال خمسة (5) أيام دراسية من تاريخ استلام التقرير. (القسم III.أ)
- ينص على أنه يجب أن تتم مقابلة جميع الأطراف وجميع الشهود بشكل منفصل عندما يجري المدير/ نائبه التحقيق، كما يجب أن يتم الاحتفاظ بأي ملاحظات خاصة بالتحقيق وتدوين تاريخ كل مقابلة. (القسم III.أ)
- يضيف أنه كجزء من التحقيق، يجب الحصول على الأدلة ذات الصلة (مثل فيديو المراقبة) والرجوع إلى الإرشادات حول كيفية التعامل مع المحتوى الإلكتروني غير اللائق، والتشاور مع مدير مكتب شؤون السلامة بالحي والمستشار الميداني الأعلى، إذا لزم الأمر. (القسم III.أ.6)
- يوضح أنه يتعين على المدير/ نائبه بعد انتهاء التحقيق مراجعة جميع الأدلة وتحديد ما إذا كانت الادعاءات مثبتة بالأدلة القطعية. (القسم III.ب)
- يوضح أنه يجب على المدير/ نائبه تحديد ما إذا كان السلوك المزعوم يمثل خرقاً لهذه التعليمات. (القسم III.ت)
- يضيف أمثلة أخرى للعوامل التي يجب مراعاتها عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا قد تم انتهاك هذه التعليمات، مثل ما إذا كان السلوك يؤثر سلباً على تعليم الضحية وسلوكها وتفاعلاتها الاجتماعية ورفاهيتها النفسية والعاطفية، وإذا ما تم الإعراب عن مخاوف بشأن سلامة الضحية. (القسم III.ت)
- ينص على أنه يتعين على المدير/ نائبه عند انتهاء التحقيق إدخال المعلومات التالية في نظام الإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت (Online Occurrence Reporting System): نتائج التحقيق المتوصل إليها، وتحديد ما إذا كان قد تم إثبات الادعاءات؛ وتحديد ما إذا السلوك يشكل انتهاكاً لهذه التعليمات. يجب أن يتم إدخال هذه المعلومات في نظام الإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت في غضون عشرة (10) أيام دراسية من وقت استلام تقرير الإبلاغ عن التحرش الجنسي بين التلاميذ في حال عدم وجود ظروف مخففة. يجب إرسال نسخة من تقرير نظام الإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت إلى منسق الباب التاسع (Title IX) ومدير مكتب خدمات الطلاب للحي/ عموم المدينة. (القسم III.ث)
- يشترط أنه خلال عشرة (10) أيام دراسية من استلام تقرير الإبلاغ عن التحرش الجنسي، في حالة عدم وجود ظروف مخففة، فإنه يجب إخطار أولياء الأمور كتابة ما إذا قد تم إثبات الشكوى وما إذا كان السلوك يشكل انتهاكاً لهذه التعليمات. (القسم III.ج)
- يضيف أنه في أي وقت قبل أو أثناء سير التحقيق، إذا تقرر أنه من المناسب تقديم التدخلات والدعم قبل النتيجة النهائية للتحقيق، فإنه يجب إخطار الآباء وتنفيذ التدخلات والدعم المناسبين. (القسم III.خ)

- ينص على أنه يجب تقديم التدخلات والدعم، حسب الاقتضاء، للضحية المزعومة والطالب المتهم والشهود. (القسم IV.ب)
- يقدم أمثلة إضافية للتدخلات والدعم بما في ذلك الإحالة إلى الخدمات الطبية، والدعم الأكاديمي والتعديلات (على سبيل المثال، التغيير في الفصول الدراسية، أو الغداء/ العطلة، أو مواعيد برنامج ما بعد المدرسة)، أو وضع خطة دعم فردية، أو النقل لغرض السلامة وفقاً لتعليمات المستشار. (القسم IV.ب)
- يتطلب وضع خطة دعم فردية وتنفيذها للتلميذ الذي وقع ضحية لاثنتين أو أكثر من الانتهاكات التي تبرزها هذه التعليمات في نفس العام الدراسي و/ أو التلميذ الذي ثبت أنه قد قام بانتهاك هذه التعليمات مرتين أو أكثر في نفس العام الدراسي. (القسم IV.ب)
- يتطلب بعد اكتمال التحقيق واتخاذ قرار، كما هو موضَّح في القسم III، أنه يجب أن يتم تقديم التدخلات والدعم للضحية، والتلميذ المتهم، والشهود، حيثما كان ذلك مناسباً. يجب أن يتم تقديم مثل هذه التدخلات والدعم وفق مبدأ كل حالة على حدة ويجب أن تتم مراقبتها وتعديلها بالشكل المناسب. (القسم IV.ب)
- يوضَّح أنَّ التلاميذ الذين تم التوصل إلى أنهم قد انتهكوا هذه التعليمات سيخضعون للاستجابات التأديبية اللازمة بالتوافق مع مدونة قواعد الانضباط والاجراءات والمتطلبات الموضَّحة في تعليمات المستشار رقم A-443. (القسم IV.ث)
- ينص أنه يجب على المدير/ نائبه إدخال جميع التدخلات ووسائل الدعم المقدمة للطرفين والشهود وجميع الردود التأديبية المتخذة في حق التلميذ(ة) الذين تبين أنه شارك في سلوك محظور، في النظام الإلكتروني التوقيفات ومكتب جلسات الاستماع عبر الإنترنت من خلال من خلال نظام إدارة التعليم للإبلاغ عن الحوادث عبر الانترنت ("OORS"). (القسم IV.ج)
- أضاف كلمة "منع" إلى عنوان القسم. (القسم V)
- يزيل ويحل محل مرفق نموذج الإشعار بالرابط الإلكتروني (hyperlink/url) للمواد المكتوبة التي أعدها مكتب السلامة وتنمية الشباب. (القسم V.أ)
- ينقح ويستبدل مرفق الكتيب بالرابط الإلكتروني (hyperlink/url) للإشعار الذي أعده مكتب السلامة وتنمية الشباب. يجب أن يتوصل الآباء والتلاميذ الملتحقين بالمدرسة خلال العام الدراسي نسخة عند التسجيل. (القسم V.ب)
- يوضَّح أنه لا يمكن اعتبار الوساطة أو حل النزاعات في أي حال من الأحوال تدخلاً مناسباً لمعالجة أي سلوك ينتهك هذه التعليمات، ويحيل إلى مدونة قواعد الانضباط وتعليمات المستشار رقم (A-101) و(A-449) للحصول على معلومات إضافية حول التدخلات ووسائل الدعم والسياسات والاجراءات للحصول على تحويل. (القسم IV.ب)
- يتطلب إدراج اسم ومعلومات الاتصال الخاصة بمنسق منع التحرش الجنسي على موقع المدرسة. (القسم V.ت)
- يوضح أنه يجب تزويد الموظفين غير التعليميين بالمعلومات والتدريب المتعلقين بهذه التعليمات. (القسم V.ث)
- ينص على أنه يجب على كل مدير أن يتلقى تدريباً على تحديد ومنع التحرش الجنسي (بما في ذلك العنف الجنسي)، وسياسات وقوانين مناهضة التمييز، وإجراءات التظلم، والموارد المتاحة للأطراف. (القسم V.ج)

- ينص على أنه يجب على كل مدير أن يتأكد من حصول الشخص المعين من قبل المدير لإجراء التحقيق ومنسق منع التحرش الجنسي على تدريب على تحديد ومنع التحرش الجنسي والتمييز. (القسم ٧.ج)
- ينص على أن الخطة المدمجة لتنمية الشبيبة والمدارس يجب أن تذكر اسم منسق منع التحرش الجنسي. (القسم ٧.أ)
- يتطلب أن تثبت الخطة الموحدة لتنمية المدارس والشباب أن هذه التعليمات قد نوقشت مع الموظفين غير التعليميين. (القسم ٧.ب)
- يتطلب أن تحدد وتثبت الخطة الموحدة المعتمدة لتنمية المدارس التاريخ الذي تلقى فيه التدريب كل من مدير المدرسة، ومنسق منع التحرش الجنسي، والشخص المعين لإجراء التحقيقات. (القسم ٧.ب)
- ينص على وجوب الموازنة بين ضرورة الحفاظ على السرية والالتزام بالتعاون مع تحقيقات الشرطة لتوفير الإجراءات القانونية الواجبة، و/ أو اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في الشكوى أو حلها. (القسم ٧)
- يوفر معلومات لتقديم شكوى خارجية حول التحرش الجنسي الصادر من تلميذ نحو آخر. (القسم ٧)
- يضيف معلومات الاتصال لمنسق قانون الباب IX التابع لإدارة التعليم في مدينة نيويورك والرابط الإلكتروني لموقع قانون الباب IX على شبكة الإنترنت. (القسم IX)
- يقوم بتحديث أسماء المكاتب.

رقم: **A-831**الموضوع: **التحرش الجنسي بين التلاميذ**الفئة: **التلاميذ**تاريخ الإصدار: **الأربعاء 23 تشرين الأول/ أكتوبر، 2019****خلاصة**

تنص سياسة إدارة التعليم لمدينة نيويورك على توفير التعلم في جو آمن وداعم وعلى بيئة تعليمية خالية من التحرش الجنسي الذي قد يرتكبه التلاميذ ضد تلاميذ آخرين. إن مثل هذا التحرش ممنوع ولن يتم التسامح معه في المدرسة، قبل أو بعد أو خلال ساعات الدراسة، أثناء التواجد في حرم المدرسة، أو أثناء الفعاليات التي ترعاها المدرسة، أو أثناء السفر بواسطة وسائل النقل الممولة من قبل إدارة التعليم أو خارج مبنى المدرسة عندما يشوش هذا السلوك أو من شأنه أن يشوش على العملية التعليمية أو يعرض أو قد يعرض صحة أو أمن أو أخلاق أو رفاهية المجتمع المدرسي.

تتطلب هذه التعليمات تعيين منسق لمنع التحرش الجنسي، على النحو المحدد أدناه، تلقى تدريباً حول هذه التعليمات وسيتلقى تقارير التحرش الجنسي بين التلاميذ.

توضّح هذه التعليمات إجراءات تقديم البلاغ والتحقيق والإخطار والمتابعة الخاصة بحوادث التحرش الجنسي بين تلميذ وآخر. التلاميذ الذين كانوا قد انخرطوا في سلوك ينتهك هذه التعليمات سيحصلون على أشكال التدخل والدعم والاستجابات التأديبية كما هو مناسب، وذلك بالتوافق مع مدونة التوقعات السلوكية على مستوى المدينة لدعم تعلم التلاميذ ("مدونة الانضباط") وتعليمات المستشار رقم (A-443). سوف يحصل الضحايا والشهود على أشكال التدخل والدعم حسبما هو مناسب. بالنسبة للشكاوى المتعلقة بالتمييز الصادر من تلميذ لآخر (بما في ذلك التمييز على أساس الجنس والهوية الجنسية والتعبير عن الجنس والتوجه الجنسي) والتحرش والمضايقة و / أو التنمر، يرجى الرجوع إلى لائحة المستشار رقم A-832.

السياسة**.ا**

أ. تنص سياسة إدارة التعليم لمدينة نيويورك على توفير التعلم في جو آمن وداعم وعلى بيئة تعليمية خالية من التحرش الجنسي المُرتكب من تلميذ ضد تلميذ آخر. يعتبر تحرش تلميذ بتلميذ آخر من خلال سلوك أو تواصل غير مرغوب فيه ذي طبيعة جنسية كما هو موضح أدناه، خرقاً لهذه التعليمات. (1) تشوش بشكل ملحوظ على قدرة التلميذ على المشاركة في أو الاستفادة من برنامج تعليمي أو نشاط ترعاه المدرسة أو أي جانب آخر يتعلق بتعليم التلميذ؛ أو (2) تخلق بيئة مدرسية عدوانية أو مُهينة أو مُرعبة؛ أو (3) تؤثر بشكل آخر سلباً على الفرص التعليمية للتلميذ.

ب. يمنع سلوك التحرش الجنسي داخل المدرسة، خلال ساعات الدوام المدرسي، وقبل وبعد ساعات الدوام المدرسي، وأثناء التواجد في حرم المدرسة، وفي الفعاليات التي ترعاها المدرسة، أو أثناء التنقل في عربات تقوم إدارة التعليم بتمويلها، أو خارج المدرسة كذلك عندما يكون هذا السلوك مشوشاً أو يحتمل أن يكون مشوشاً على العملية التعليمية أو أن يشكل خطورة أو من المحتمل أن يشكل خطورة على صحة، أو سلامة، أو أخلاقيات، أو رفاهية المجتمع المدرسي

ت. تقضي سياسة إدارة التعليم (DOE) حظر الانتقام ضد أي تلميذ أو والد(ة) أو موظف في إدارة التعليم (DOE) قام بالإبلاغ بحسن نية أو شارك في تقديم بلاغ للتحقيق في ادعاءات حول التحرش الجنسي و/ أو المضايقة و/ أو التهيب و/ أو التمرُّ بين تلميذ وآخر. كما أن أي فعل منوئى ضد أشخاص بسبب مشاركتهم في نشاط محمي كهذا يعتبر انتقاماً. وسيكون فعل الانتقام موضع تحقيق وسيخضع للإجراء التأديبي المناسب إذا تمَّ اثباته. إن مصطلح "الوالدة"، أينما استُخدم في هذه التعليمات، يعني والد(ة) التلميذ أو ولي(ة) أمر التلميذ، أو أي شخص تربطه علاقة أبوية أو وصائية بالتلميذ، أو قد يعني التلميذ نفسه إن كان قاصراً محرراً أو بلغ 18 سنة.

ث. التحرش الجنسي بين تلميذ وآخر هو سلوك و/ أو اتصال ذي طبيعة جنسية غير مرغوب فيه من تلميذ ما موجه ضد تلميذ آخر. وقد يشكل مثل هذا السلوك تحرشاً جنسياً بغض النظر عن النوع الجنسي، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنساني لأي من التلاميذ المشاركين. يوضّح أن التحرش الجنسي قد يكون حادثة واحدة أو سلسلة من الحوادث المرتبطة.

ج. قد يكون للتحرش الجنسي بين التلاميذ أشكال عديدة. قد يكون لفظياً، أو غي لفظي، أو جسدياً، أو ممرراً عبر وسائل الاتصال الإلكتروني. تشمل المضايقات التي يتم إرسالها عبر وسائل الاتصال الإلكتروني الاتصالات عبر تكنولوجيا المعلومات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الإنترنت؛ الهاتف المحمول؛ البريد الإلكتروني؛ المساعد الرقمي الشخصي؛ جهاز لاسلكي المحمول؛ وسائل التواصل الاجتماعي؛ والمدونات الإلكترونية.

ح. ويشمل التحرش الجنسي على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

- الضغط أو المطالبة بخدمات جنسية؛
- الانخراط في سلوك جنسي عنيف أو قسري (مثل الاعتداء أو الاغتصاب) أو إجبار شخص على القيام بعمل جنسي؛
- الانخراط في سلوك جسدي ذي طبيعة جنسية مثل لمس جسد أو ملابس شخص ما، أو الضرب، أو التقييل، أو القرص، أو الإمساك، أو الاحتكاك بشخص آخر؛
- إصدار تعليقات أو تلميحات أو ملاحظات أو إهانات أو تهديدات أو الإغظة و/ أو نكات أو طرح أسئلة غير مرغوب فيها ذات طبيعة جنسية؛
- إصدار تعليقات بواسطة رسوم، أو تعليقات لفظية، أو مكتوبة حول جسم شخص؛
- القيام بحركات فاحشة؛
- ملاحقة شخص آخر، بما في ذلك عبر استخدام وسائل التكنولوجيا؛
- الإزعاج، المغازلة الجنسية، أو المقترحات الجنسية؛
- نشر شائعات ذات طابع جنسي؛
- تسجيل، أو نشر، أو عرض، و/أو توزيع صور أو مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية أو صور أو رسومات ذات تعبيرات جنسية أو بها إهانات جنسية دون إذن؛ و
- التهديد أو الانخراط في عنف جسدي أو جنسي أو لفظي و/ أو عاطفي من أجل إيذاء أو تخويف شريك المواعدة الحالي أو السابق أو السيطرة عليه (العنف ضد شريك المواعدة).

II. إجراءات الإبلاغ

أ. يُعرّف "التقرير" على النحو المستخدم في هذه التعليمات على أنه يعني الإبلاغ عن التحرش الجنسي المزعم بين تلميذ وآخر والذي أبلغت عنه الضحية المزعومة أو آخرون (مثل الموظفين، والآباء، والطلاب الآخرين).

ب. يجب على كل مدير تعيين واحد (1) على الأقل من الموظفين للعمل كمنسق لمنع التحرش الجنسي (SHP) والذين يمكن إبلاغه بواقعة التحرش الجنسي من تلميذ بآخر والذي يعمل كمورد للطلاب والموظفين.

يجب أن يكون منسّق منع التحرش الجنسي مسؤولاً ادارياً أو مشرفاً أو معلماً أو موجّهاً ارشادياً أو اختصاصياً نفسياً بالمدرسة أو اختصاصياً اجتماعياً مُجازاً ويعمل بالمدرسة بدوام كامل.

1. يجب أن يتواجد منسق منع التحرش الجنسي الذي تلقى التدريب المنصوص عليه في القسم (V.ث.) داخل المدرسة في كل الأوقات في حالة ما إذا تخلف منسق منع التحرش الجنسي عن موعده، يستوجب على المدير أن يتأكد أنه قد تم جدولة موعد جديد مع منسق اخر معتمد لمنع التحرش الجنسي تلقى تدريباً في أجل 30 يوماً. خلال تلك المرحلة المؤقتة، يتعين على المدير أن يعين فوراً منسّقاً مؤقتاً لمنع التحرش الجنسي

2. وفي حالة كان منسق منع التحرش الجنسي (SHP) غير قادر مؤقتاً على القيام بمهامه في المدرسة لوقتٍ طويل، فإنه يجب على المدير تعيين شخص آخر بتأدية ذلك الدور بصفة مؤقتة لحين عودة منسق منع التحرش الجنسي.

ت. أي موظف شهد حادثة التحرش الجنسي بين تلميذ وآخر أو لديه معرفة أو معلومات أو استلم خطراً بأن تلميذاً ما ربما قد كان ضحية لمثل هذا السلوك الصادر من تلميذٍ آخر، يجب عليه الإبلاغ شفويّاً على الفور بالتصرف المزعم إلى منسق منع التحرش الجنسي أو إلى المدير/ نائبه في غضون يوم دراسي واحد (1) وتقديم استمارة الشكوى (المتوقّرة على الرابط <https://cdn-blob-prd.azureedge.net/prd-pws/docs/default-source/default-document-library/a-831-reporting-form.pdf?sfvrsn=43ca449>) وعليه أن يصف فيها لمنسق منع التحرش الجنسي أو المدير/ نائبه الحادثة في غضون يومين دراسيين اثنين (2) من وقت الإبلاغ الشفوي. يتعين على المدير/ نائبه التأكد من توفر نسخ من استمارة الشكوى/ البلاغ للاستخدام الفوري.

ث. يمكن للتلاميذ والآباء والأفراد ما عدا الموظفين الإبلاغ بادعاءات التحرش الجنسي بين تلميذٍ وآخر شفويّاً أو كتابياً، بما في ذلك عبر تقديم استمارة الشكوى الإبلاغ (المتوقّرة على الرابط <https://cdn-blob-prd.azureedge.net/prd-pws/docs/default-source/default-document-library/a-831-reporting-form.pdf?sfvrsn=43ca449>) إلى المدير/ نائبه، أو إلى منسق منع التحرش الجنسي (SHP liaison)، أو أي موظف آخر بالمدرسة، أو عبر البوابة الخاصة على الانترنت والمتوقّرة عبر الرابط <https://www.nycenet.edu/bullyingreporting>.

- ج. يجب على التلاميذ الذين يعتقدون أنهم كانوا ضحايا للتحرش الجنسي من طرف تلميذ آخر أو الذين شهدوا مثل هذه الحوادث أو لديهم معلومات حولها الإبلاغ عن تلك الحوادث فوراً.
- ح. إذا كان لدى تلميذ ما أو والد(ة) مخاوف حول تقديم البلاغ إلى المدرسة، فإنه يمكن للتلميذ أو الوالد(ة) الاتصال بمكتب السلامة وتنمية الشبيبة (OSYD) عن طريق البريد الإلكتروني إلى العنوان: RespectForAll@schools.nyc.gov أمثلة للظروف التي يكون فيها هذا التصرف مناسباً: إذا كان التلميذ/ الوالد(ة) غير متأكد من أن السلوك مشمول بهذه التعليمات؛ أو إذا كان التلميذ/ الوالد(ة) قد قام بالإبلاغ سابقاً عن السلوك ولكن السلوك لم يتوقف؛ أو إذا كان التلميذ/ الوالد(ة) يشعر بالقلق من المضي قدماً لتقديم البلاغ. في مثل تلك الظروف، سيقدر مكتب تنمية الشبيبة والمدارس (OSYD) الاجراء المناسب لمتابعة الموضوع بما يتوافق مع هذه التعليمات.
- خ. يمكن للتلاميذ والآباء والأفراد ما عدا الموظفين تقديم بلاغ مجهول الهوية، وسيتم التحقيق في هذه البلاغات والتعامل معها بما يتوافق مع الاجراءات الموضحة في هذه التعليمات إلى أقصى درجة ممكنة على ضوء المعلومات المقدمة من مقدم الشكوى مجهول الهوية.
- د. يجب على منسق منع التحرش الجنسي اخطار المدير/ نائبه فوراً بأي تقارير يستلمها.
- ذ. يتعين على المدير/ نائبه التأكد من أن جميع تقارير الإبلاغ (مثلاً الرسائل الالكترونية أو التقارير المقدمة بواسطة استمارة تقديم شكوى (المتوفرة على الرابط <https://cdn-blob-prd.azureedge.net/prd-pws/docs/default-source/default-document-library/a-831-reporting-form.pdf?sfvrsn=43ca449>) محفوظة في ملف التحقيقات بالمدرسة.
- ر. يتعين على المدير/ نائبه إدخال جميع البلاغات في نظام إدارة التعليم للإبلاغ عن الحوادث عبر الانترنت ("OORS") في غضون يوم دراسي واحد (1) من وقت استلام التقرير والبدء فوراً بالتحقيق كما هو موضح في القسم III.
- ز. يتعين على المدير/ نائبه إعلام والد(ة) الضحية المزعومة ووالد(ة) التلميذ المتهم بالادعاءات في أي وقت تم فيه استلام إبلاغ. ويجب أن يتم هذا الإشعار من طرف المدير/ نائبه فوراً في وقت لا يتجاوز يومين دراسيين اثنين (2) من وقت استلام البلاغ. إذا قام التلميذ الضحية المزعومة بإخطار مدير المدرسة أو نائبه بمخاوف تتعلق بالسلامة بسبب هذه الإبلاغ، فسيكون على المدير أو نائبه اتخاذ القرار فيما إذا كان يتعين عليه إبلاغ والد(ة) الضحية المزعومة بعد أخذ دواعي الخصوصية والسلامة بعين الاعتبار. يمكن للمدير/ نائبه التشاور مع المستشار الميداني الأعلى في اتخاذ هذا القرار.
- س. إذا اعتقد المدير/ نائبه بأن الادعاءات تنطوي على أنشطة إجرامية، يتعين عليه الاتصال بالشرطة. يمكن للمدير/ نائبه التشاور مع المستشار الميداني الأعلى الخاص بهم و/ أو مكتب الحي/ عموم المدينة، أو مدير خدمات التلاميذ.
- ش. إذا كان من غير الممكن التحقيق في البلاغ على مستوى المدرسة نظراً لطبيعة وجدية الادعاءات، فإنه يتعين على المدير/ نائبه التشاور مع منسق قانون الباب التاسع (Title IX) التابع لإدارة التعليم.

.iii. التحقيق

أ. يجب أن يتم التحقيق في جميع البلاغات. يجب أن تتم مقابلة جميع الأطراف وجميع الشهود بشكلٍ منفصل، ويجب أن يتم الاحتفاظ بأي مذكرات خاصة بالتحقيق، كما يجب تدوين تاريخ كل مقابلة. يتعين على المدير/ نائبه أن يتبع خطوات التحقيق المحددة والموضحة أدناه بأسرع وقت ممكن عملياً، ولكن في وقتٍ لا يتجاوز خمس (5) أيام مدرسية بعد استلام البلاغ:

1. اجراء مقابلة مع الضحية المزعومة؛
2. مطالبة الضحية المزعومة بإعداد بيان مكتوب يتضمن أكبر كم ممكن من التفاصيل، بما في ذلك وصف السلوك، ووقت ومكان حدوثه، ومن قد يكون شاهد حدوثه؛
3. اجراء مقابلة شخصية مع التلميذ المتهم وإبلاغه بأنه إذا وقع منه هذا السلوك، يتعين عليه التوقف فوراً؛
4. مطالبة التلميذ المتهم بإعداد بيان مكتوب؛
5. إجراء مقابلات شخصية مع أي شهود والحصول على بيانات مكتوبة منهم؛ و
6. الحصول على أي أدلة ذات صلة (مثل تسجيلات كاميرات المراقبة، أو التسجيلات الصوتية، إن وجدت). يتعين على المدير/ نائبه الرجوع إلى دليل التوجيه لإدارة التعليم لمعرفة كيفية التعامل مع المحتوى غير اللائق على الانترنت والتشاور مع مدير الأمن للحَيِّ، والمستشار الميداني الأعلى، إذا اقتضت الضرورة.

ب. ويتعين على المدير/ نائبه في ختام التحقيق مراجعة جميع الأدلة وتحديد ما إذا كانت الادعاءات مثبتة بالأدلة القطعية (أي إذا ما كانت قائمة على مراجعة جميع الأدلة، بما فيه نوعية الدليل ومصداقية جميع الأطراف والشهود، وأنه من الأكثر احتمالاً أن السلوك المزعوم قد حدث فعلاً).

ت. إذا تم إثبات الادعاءات، فإنه يجب على المدير أو نائبه أيضاً اتخاذ القرار فيما إذا كان السلوك يعد انتهاكاً لهذه التعليمات. ويجب على المدير/ نائبه تقييم مجموع الظروف المحيطة بالسلوك عند اتخاذ هكذا قرار. يجب على المدير/ نائبه أخذ عدة عوامل بعين الاعتبار والتي قد تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر:

- أعمار الأطراف المنخرطة في الحادثة؛
- طبيعة السلوك ودرجة خطورته ومداه؛
- ما إذا كان السلوك ذي طبيعة جنسية؛
- ما إذا كان السلوك غير مقبول أخلاقياً؛
- إذا كان السلوك غير مرغوب فيه؛
- عدد مرات تكرار هذا السلوك ومدة استمراريته؛
- عدد الأشخاص المنخرطين في هذا السلوك؛
- السياق الذي وقع فيه هذا السلوك؛
- مكان وقوع هذا السلوك؛
- ما إذا كان هناك حوادث أخرى في المدرسة تتضمن نفس التلاميذ؛
- ما إذا كان السلوك يؤثر سلباً على تعليم الضحية، بما في ذلك الحضور المدرسي، أو الأداء الأكاديمي، أو المشاركة في أنشطة ما بعد الدوام الدراسي؛
- ما إذا كان السلوك قد أثر على سلوك الضحية أو معاملاته الاجتماعية بالمدرسة؛

- ما إذا قد تم التعبير عن مخاوف تخص سلامة الضحية، و
- وما إذا كانت الصحة العقلية أو العاطفية أو البدنية للضحية قد تأثرت. ي

ث. نصُّ على أنه يتعين على المدير/ نائبه عند انتهاء التحقيق إدخال المعلومات التالية في نظام إدارة التعليم للإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت (OORS): نتائج، الحقائق المثبوتة إليها، وتحديد ما إذا كان قد تم إثبات المزاعم؛ وتحديد ما إذا السلوك يشكّل انتهاكاً لهذه التعليمات. يجب أن يتم إدخال هذه المعلومات في نظام الإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت ("OORS") في غضون عشرة (10) أيام دراسية من وقت استلام البلاغ في حال عدم وجود ظروف مخففة. يجب إرسال نسخة من تقرير نظام الإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت ("OORS") إلى منسق الباب التاسع (Title IX) ومدير مكتب خدمات الطلاب للحي/ عموم المدينة.

ج. يتعين على المدير/ المندوب عنه اعلام والد(والدي) الضحية المزعومة ووالد(والدي) التلميذ المتهم كتابياً حول ما إذا كان قد تم اثبات أي من الادعاءات وما إذا كان السلوك يشكّل انتهاكاً لهذه التعليمات. في حال تم إثبات أي من الادعاءات، فيجب أن يطلب هذا الإشعار أيضاً من الوالد(والدين) الاتصال بالمدرسة لمناقشة الحادثة وأي اجراء تالٍ وتوفّر التدخلات والدعم لطفلم، إذا كان ينطبق. يجب أن يتم إخطار الوالدين في غضون عشرة (10) أيام دراسية من وقت استلام البلاغ، في حال عدم وجود ظروف تخفيفية. في حال تم اتخاذ القرار بعدم إخطار والدي الضحية المزعومة كما هو موضّح في القسم II.ز، فيجب ألا يتم أيضاً إخطار أولئك الأباء بالمعلومات الموضّحة في هذه الفقرة.

ح. يجب تقديم المعلومات الواردة في القسم (III.ج.) وفقاً لقوانين الولاية والقوانين الفيدرالية التي تحمي سرية معلومات سجل التلميذ. لذلك، لا يجوز إخبار والد(ة) الضحية المزعومة إلا بإجراءات المتابعة أو التدخلات أو وسائل الدعم المتعلقة بالضحية المزعومة، ولا يجوز إخبار ولي أمر الطالب المتهم إلا بإجراءات المتابعة أو التدخلات أو وسائل الدعم المتعلقة بالطالب المتهم.

خ. إذا قرر المدير/ نائبه في أي وقت قبل أو أثناء سير التحقيق أنه من المناسب تقديم التدخلات أو الدعم قبل انتهاء التحقيق لضمان سلامة ورفاه التلميذ (بما فيه التلميذ الضحية المزعومة، والتلميذ المتهم وأي شهود)، فيجب إخطار والد(ة) التلميذ بذلك، كما يجب تنفيذ التدخلات ووسائل الدعم ومراقبتها، وتعديلها حسبما هو مناسب، كما هو موضّح في القسم (IV.ب.).

IV. إجراءات المتابعة

أ. يتعين على المدير/ نائبه اتخاذ خطوات فورية واجراءات المتابعة المناسبة للتأكد من أنّ السلوك قد توقّف.

ب. بعد اكتمال التحقيق واتخاذ قرار، كما هو موضّح في القسم III، يجب أن يتم تقديم التدخلات والدعم للضحية، والتلميذ المتهم، والشهود، حيثما يكون ذلك مناسباً. يجب أن يتم تقديم مثل هذه التدخلات والدعم وفق مبدأ كل حالة على حدة ويجب أن تتم مراقبتها وتعديلها كما هو مناسب. تتضمن أشكال التدخل والدعم على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

- الإحالة لخدمات طبية متواجدة داخل المدرسة أو خارجها؛
- الإحالة إلى الاختصاصي الاجتماعي بالمدرسة، أو الموجه الإرشادي، أو الاختصاصي النفسي، أو أي موظف آخر مناسب بالمدرسة، أو الإحالة إلى وكالات مجتمعية للحصول على الارشاد النفسي والدعم و/ أو التعليم أو خدمات الصحة العقلية؛

- المساعدات والتعديلات الأكاديمية (مثلاً تغيير أوقات الحصص الدراسية، أو الغداء/ الاستراحة، أو برنامج ما بعد الدوام الدراسي)؛ و
- إعداد خطة دعم فردية يجب أن يتم إعداد وتنفيذ خطة دعم فردي للتلميذ الذي كان ضحية لانتهاكين مثبتين بالأدلة أو أكثر بموجب هذه التعليمات في العام الدراسي نفسه و/ أو التلميذ الذي تم إثبات انتهاكه لهذه التعليمات لمرة واحدة أو أكثر في نفس العام الدراسي).

يمكن الاطلاع على معلومات إضافية حول أشكال الدعم والتدخلات في مدونة قواعد الانضباط. لا تعتبر الوساطة أو حل النزاعات تدخلاً مناسباً تحت أي ظرف من الظروف لمعالجة أي سلوك ينتهك هذه التعليمات. (انظروا أيضاً تعليمات المستشار رقم (A-101) ورقم (A-449) اللتان توضّحان السياسات والاجراءات للحصول على التحويل في حال كان التحويل مناسباً).

ت. عندما يستخدم شخص ما أسلوباً للتهديد، أو للاستغلال الجسدي، و/ أو الجنسي، و/ أو العاطفي، للسيطرة على شريكه الذي تربطه به علاقة عاطفية، أو في حالة العنف الجنسي، فإنه يتعين على المدرسة إحالة كل من الضحية والتلميذ المنخرط في هذا السلوك إلى مدرسة مناسبة ومنفصلة أو وكالات مجتمعية، للحصول على الاستشارات والدعم والتعليم.

ث. التلاميذ الذين تم التوصل إلى أنهم قد انتهكوا هذه التعليمات سيخضعون للاستجابات التأديبية اللازمة بالتوافق مع مدونة قواعد الانضباط. والاجراءات والمتطلبات الموضحة في تعليمات المستشار رقم A-443.

ج. يتعين على المدير/ نائبه إدخال جميع أشكال التدخل والدعم المقدمّة لجميع الأطراف والشهود وكافة الاستجابات التأديبية المُتخذة بحق التلاميذ الذين قد تمّ اثبات انخراطهم بالسلوك المحظور في النظام الإلكتروني للتوقيفات ومكتب جلسات الاستماع عبر الإنترنت (SOHO) من خلال نظام إدارة التعليم للإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت ("OORS").

v. الوقاية، والإبلاغ، والتدريب

أ. يتعين على كل مدرسة نشر نسخة واضحة للإشعار الذي تم إعداده من طرف مكتب تنمية الشبيبة والمدارس (OSYD) (متوفرة عبر الرابط <https://www.schools.nyc.gov/school-life/policies-for-all/respect-for-all/respect-for-all-handouts>) تشرح سياسة إدارة التعليم فيما يتعلق بالتحرش الجنسي بين التلاميذ في مكان يمكن للتلاميذ والآباء والموظفين الوصول إليه. ينبغي أن يتضمن الإشعار اسم منسق المكلف باستلام بلاغات التحرش الجنسي، وأن يشير إلى المكان داخل المدرسة حيث يمكن الحصول على نسخ من هذه التعليمات وكيفية تقديم بلاغ.

ب. يتعين على كل مدرسة أن تقوم سنوياً بتوزيع المواد المطبوعة التي تم إعدادها من طرف مكتب تنمية الشبيبة والمدارس (OSYD) أو توفيرها إلكترونياً لجميع المدارس والعاملين والآباء والتلاميذ (متوفرة على <https://www.schools.nyc.gov/school-life/policies-for-all/respect-for-all/respect-for-all-handouts>)، مع التركيز على السياسات والاجراءات الموضحة في هذه التعليمات، بما فيه اجراءات كيفية تقديم بلاغ لجميع موظفي المدرسة، والآباء، والتلاميذ. ويتعين على الآباء والتلاميذ الملتحقين بالمدرسة خلال العام الدراسي الحصول على هذه المعلومات وقت التسجيل.

ت. يتعين على كل مدير/ أو نائبه التأكد من أنّ اسم منسّق منع التحرش الجنسي مذكور في الموقع الإلكتروني للمدرسة وتمت مشاركته مع التلاميذ والآباء مرة واحدة على الأقل أثناء العام، على سبيل المثال وليس الحصر عبر التواصل الإلكتروني أو ارسال مثل هذه المعلومات إلى المنزل مع التلاميذ.

- ث. يتعين على كل مدير أو نائبه التأكد من أنه قد تم تزويد التلاميذ والعاملين بالمعلومات والتدريب حول السياسة والإجراءات الواردة في هذه التعليمات بتاريخ أقصاه 31 أكتوبر/ تشرين الأول من كل عام.
- ج. يجب على كل مدير أن يتلقى تدريباً على تحديد ومنع التحرش الجنسي (بما في ذلك العنف الجنسي)، وسياسات وقوانين مناهضة التمييز، وإجراءات التظلم، والموارد المتاحة للأطراف المعنية بتاريخ أقصاه 31 أكتوبر/ تشرين الأول من كل عام دراسي. يجب على كل مدير التأكد من أن الشخص المعين لإجراء التحقيق الذي تم وصفه في القسم III قد حصل أيضاً على مثل ذلك التدريب بحلول تاريخ 31 أكتوبر/ تشرين الأول من كل عام دراسي.
- ح. يجب على كل مدير التأكد من أنه إضافة إلى التدريب المدرسي المنصوص في القسم (V.ث)، أن منسق منع التحرش الجنسي (SHP liaison) قد أكمل التدريب على منع التحرش الإلزامي الذي أعده مكتب السلامة وتنمية الشبيبة (OSYD)
- خ. يتعين توفير نسخة من هذه التعليمات للآباء وطاقم المدرسة والتلاميذ عند الطلب.

.VI الخطة المُدمجة لتنمية الشبيبة والمدرسة

- يتعين على المدير تقديم المعلومات التالية في الخطة المدمجة لتنمية الشبيبة والمدارس بحلول يوم 31 أكتوبر/ تشرين الأول من كل عام دراسي:
- أ. اسم منسّق أو منسّقي منع التحرش الجنسي (SHP liaison(s)). يجب أن يتم تحديث هذه المعلومات كما هو مناسب.
- ب. شهادة بأنه قد تمت مناقشة الإجراءات والسياسات المذكورة المشروحة في هذه التعليمات مع التلاميذ وطاقم المدرسة؛ و
- ت. شهادة وتاريخ حصول كل من المدير، ومنسّق منع التحرش الجنسي، والشخص المعين لإجراء التحقيقات على النحو المنصوص عليه في القسم III، على التدريب الذي تتطلبه هذه التعليمات.

.VII الخصوصية

تنص سياسة إدارة التعليم (DOE) على احترام خصوصية جميع الأطراف والشهود في التقارير المرفوعة في ظلّ هذه التعليمات. ولكن، يتعين الموازنة بين الحاجة للحفاظ على الخصوصية والالتزام بالتعاون مع تحقيقات الشرطة لتوفير إجراءات قانونية عادلة للمدعى عليه، و/ أو لاتخاذ الإجراء الضروري للتحقيق في الشكوى وحلها. ولذلك السبب، فإنه يجوز الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتقرير في الظروف الملائمة كما هو مطلوب بموجب القانون أو عند الضرورة لحماية التلميذ الذي تكون سلامته أو رفايته عرضة للخطر.

.VIII إجراءات بديلة لتقديم الشكاوى

لا تُتكرر هذه الإجراءات الداخلية حقّ أي فرد في سلك طرق أخرى لتقديم الشكوى، والتي قد تشمل رفع دعاوى لدى أي من الوكالات الخارجية المذكورة أدناه:

Office for Civil Rights
New York Office
32 Old Slip, 26th Floor
New York, NY 10005-2500
الهاتف: (646) 428-3800

الفاكس: (646) 428-3843

OCR.NewYork@ed.gov

<http://www.ed.gov/ocr> INQUIRIES

يتعيّن توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

Office of School and Youth Development

NYC Department of Education

52 Chambers Street – Room 218

New York, NY 10007

الهاتف: (212) 374-6807

الفاكس: (212) 374-5751

RespectForAll@schools.nyc.gov

مَنسّق قانون الباب التاسع

Title IX Inquiries@schools.nyc.gov

الهاتف: (718) 935-4987